معوقات ملاحقة جرائم الإنترنت والجهود العربية والدولية في مواجهتها

– جريمة القذف والمساس بحرمة الغير نموذجاً

Obstacles to the Prosecution of Internet Crimes and the Arab and International Efforts to Address Them:
The Crime of Defamation and Attack on the Sanctity of others as a Model

د.سنوسي عـــلي
جامعة بن خلدون، تيارت– الجزائر
Ali.snouci@univ-tiaret.dz

ملخص:

إن الانتشار الواسع لاستخدام شبكة الإنترنت وشيوع استخدامها كان له مجالاً واسعاً في النيل من شرف واعتبار؟؟، فقد أثار التعامل مع هذه الوسائط إشكالات تتعلق بمدى انطباق القوانين العقابية القائمة المتعلقة بحماية عرض الأشخاص من الاعتداءات التقليدية، والواقعة في مجال شبكة الإنترنت من دون الإخلال بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث تصدى لها التشريع الفرنسي والتشريع المصري، أما التشريع الجزائري فإنه يحتاج إلى إدخال بعض التعديلات ليعاصر هذه التطورات.

كما نجم عن شيوع استخدام الإنترنت استحداث أساليب جديدة للتعدي على شرف الأفراد، سارعت بشأنها التشريعات الغربية وفي مقدمتها التشريع الفرنسي إلى إصدار قوانين عقابية رادعة، في حين تبقى التشريعات العربية ينتابها العجز عن تقديم الحماية الكاملة من هذه الاعتداءات المستحدثة.

الكلمات المفتاحية: القذف؛ الشرف؛ الاعتبار ؛ حماية العرض؛ جرائم الإنترنت؛ حرمة الغير ؛ المساس.

Abstract:

The widespread and common use of internet has had a great deal of targeting peoples' dignity and reputation. The handling of these media has raised problems regarding to the applicability of existing penal law concerning the protection of person's exposure from traditional attacks on the internet without prejudice to the principle of the legality of crimes and penalties. French and Egyptian legislation has addressed it, while the Algerian legislation needs to make some adjustments to encompass with these developments. The intensive use of the internet has also resulted in the appearance of new methods to encroach on individuals honor that have been dealt with by western legislations. Notably, the French legislation enacted deterrent penal laws while Arab legislation remains unable to provide full protection against such attacks.

Keywords: Slander, dignity, esteem, honour protection, cybercrimes, people's sanctity, prejudice.

مقدمة:

شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتين غيرتا وجه التاريخ وطبيعة الحياة، وهما الثورة الصناعية والثورة الزراعية، فالأمر المؤكد أن العالم يعيش اليوم الثورة الثالثة أو الموجة الثالثة كما يسميها البعض ثورة تكنولوجيا المعلومات.

فالثورة الجديدة قوامها المعلومات والمعرفة التي أصبحت أساسا للتنمية وزيادة الإنتاج وسرعة اتخاذ القرار الصحيح، وهو ما أدى إلى ظهور الكمبيوتر ذلك الجهاز الذي يتعامل مع المعلومات ومزود بقدرات بارعة، وعليه تُعد دراسة التطور التاريخي لجرائم الإنترنت تبعاً لتطور التقنية واستخداماتها الخطوة الأولى في بيان سمات هذه الجريمة وطابعها الخاص، كونها جرائم عابرة فلا ينحصر تأثيرها في الدولة التي تقع فيها، وقد تمتد آثارها لتصل إلى عدد غير محدود من الدول. وكون محل هذه الجريمة معطيات الإنترنت بدلالاتها الواسعة فهي جرائم ذات خصائص منفردة بها لا تتوفر في أي من الجرائم التقليدية في أسلوبها وطريقة ارتكابها، كما هو شأن كل اكتشاف أو اختراع جديد أدى استخدامه إلى مشاكل أخلاقية وقانونية دعت الفقه والقضاء في بعض الدول إلى البحث في عما إذا كانت القوانين القائمة تكفي لمواجهة بعض الاستخدامات غير المشروعة للإنترنت أم أنه يتعين على المشرع أن يتدخل لمواجهة هذه الأعمال بنصوص جنائية جديدة كفيلة بمواجهتها، وهي كلها أمور تستوجب التصدي لهذه الظاهرة بالبحث والدراسة لاستيعاب هذه التقنية ورصدها للوقوف على مخاطرها وإمكانية مواجهتها تشريعياً، ولعل ذلك كله يجرنا إلى الجرائم الأخلاقية عبر الإنترنت ويقصد به الأفعال والسلوكيات كافة التي تقع على عناصر البيئة الأخلاقية وبصفة خاصة تلك الأفعال التي تستخدم في ارتكابها شبكة الإنترنت مثل الفعل الفاضح والإعلان عن البغاء وممارسة السب والقذف والتشهير بسمعة الآخرين، والصور الأخرى كافة المرتبطة بذلك والتي من شأنها أن تحدث تلوثاً أخلاقيا، تلك الأفعال وما تحويها من صدق أو كذب أو واقع أو تعدي كانت فرصة لنشاط الإنترنت للخروج عن التقاليد والأعراف السليمة.

وتعد جريمة القذف من أقدم الجرائم عبر العصور ولكن في تلك الأثناء كان أقصى ما تهدف إليه التشريعات هو حماية الفرد وأمواله من اعتداءات الآخرين، غير أن ظهور الأديان أدى إلى بداية ظهور حماية الفرد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بما فيها المساس بشرفه واعتباره ، لذلك فإن القذف من الجرائم التي لها أثر بالغ سلباً على شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعا وانتشاراً، خاصة بعد ظهور شبكة الإنترنت إذ أُسيء استخدامها للنيل من شرف الغير أو كرامته أو اعتباره وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم بما يتم إرساله للمجني عليه على شكل رسالة بيانات، كما أن جريمة القذف هي من الجرائم

التقليدية المنصوص عليها في أغلب المدونات العقابية حيث إنه بعد التطور الذي بلغته التشريعات الحديثة خاصة بعد قيام الثورة الفرنسية لذلك أصبحت في الوقت الحالي. ومع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال تتم بوسائل مستحدثة منها شبكة الإنترنت، وبما أن الجرائم التي ترتكب على شبكة الإنترنت للنيل من شرف واعتبار الأشخاص كثيرة منها جريمة القذف حيث أصبحت جميع القوانين تعاقب على جميع أشكال المساس بالشرف والاعتبار الذي تنص عليه غالبية القوانين المقارنة سواء في القوانين الخاصة بتنظيم الإعلام مثل فرنسا أو في قانون العقوبات كما هو الأمر في الجزائر و مصر، ولذلك فإن الإشكال الذي يطرح هو: إلى أي مدي يمكن أن تكون الإنترنت مسرحا للتعدي على شرف الأشخاص والمساس بهم؟ وما هي معوقات ملاحقة هذه الجرائم؟ وما هي أهم الجهود العربية والدولية في مواجهتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإنترنت وجرائم القذف والمساس بالآخر.

المبحث الثاني:

مستعملين المنهج: التحليلي والوصفي الذي يمكننا من وصف الظاهرة وتتبع حيثياتها، وتحليل أهم النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للإنترنت وجرائم القذف والمساس بالآخر.

إن التوافق بين السياسة الجنائية وحق الأفراد في سلامة شرفهم واعتبارهم من كل ما يحط بهم، مطلب أساسي ومشروع لمواجهة الإجرام التقني المستحدث والمتمثل بشبكة الإنترنت والتي يلجأ إليها المجرم المعلوماتي لتنفيذ رغباته الإجرامية في بيئة لا يحكمها قانون، والتي على فرض تنظيمها تثير صعوبات عدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الجرائم المرتكبة بواسطتها[1].

المطلب الأول:

ماهية الانترنت ومراحل تطورها

الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات ويعرف البعض الإنترنت بشبكة الشبكات في حين يعرفها بعضهم بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة، وعليه فإن الانترنت شبكة عالمية تربط آلاف الشبكات

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي جرائم الكمبيوتر والإنترنت دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2009، مصر، ص29

وملايين أجهزة الكمبيوتر مختلفة الأنواع والأحجام في العالم، وتكمن فائدة الإنترنت في كونها وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات.

الفرع الأول:

لمحة تاريخية لظهور الإنترنت

في العقد السادس من القرن الماضي كانت الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي آنذاك والولايات المتحدة الأمريكية على أشدها، وكانت الحاجة ملحة لدى الولايات المتحدة الأمريكية للتفكير بتحقيق أكبر حماية ضد أية اعتداءات محتملة من قبل الاتحاد السوفياتي[1] وكان الجهد الأمريكي العسكري منصبا حينها على إيجاد أفضل حماية ممكنة لإبقاء وإدامة الاتصالات حتى في أحوال الاعتداءات الخارجية، خصوصا فيما بين الأنظمة والحواسيب، وتنفيذاً لذلك كله فقد أظهرت للوجود في عام 1989 ما يعرف بـ(arranet)

ثم أسست alohanet وثم ربطها arpanet وهي نماذج تمهيدية لربط مجموعات من الحواسيب معاً، حيث كان الربط عندها محدوداً وعلى نطاق ضيق[2].

وفي مراحل لاحقة أوجد العالم **زي توملنسون** برنامج البريد الإلكتروني والذي يمكن المستخدم من إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية عبر شبك متصل بين عدد من الحواسيب، ثم ومع بداية الثمانينات اتخذت الإنترنت صفة تجارية في بعض نشاطاتها حيث طورت النسخة التجارية منها وأصبحت تستخدم لأغراض تجارية بعد أن كانت مقتصرة على الاتصالات التشغيلية والغايات العسكرية، وفي هذه المرحلة أيضا تم وضع برتوكول الإنترنت على لغة موحدة الإنترنت tcp /ip.

وفي عام 1990 كانت شركة The World Comes Ontime هي أول شركة تأخذ على عاتقها توفير خدمة الإنترنت التجارية[3]، وفي السبعينيات بدت بذور ملامح ظاهرة جرائم الحاسوب، فإن عقدي الثمانينات والتسعينات قد جلبا تحديداً لمفهوم وماهية هذه الجرائم، فقد تبلور مفهوم ظاهرة جرائم الحاسوب واتسعت ظاهرة الشعور بأهمية المعلومات وحجم المخاطر الناتجة عن الاعتداءات عليها ووجوب حمايتها

[1] الزيدي وليد، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ص15

[2] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التبادل الإلكتروني للمعلومات، دار الفكر الجامعي، 9000، مصر، ص6.

[3] نائل عبد الرحمان صالح، القانون والكومبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج01، 2004. الطبعة3، ص03.

من خلال توفير آليات فاعلة لوسائل معالجتها ونقلها[1]، كون تقنية المعلومات وتحديداً الإنترنت أفرزت آثار شاملة على البناء الإداري والاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والقانوني للدولة، وقد أثرت على مختلف مناحي النشاط، ونتيجة هذا التطور في عالم المعلوماتية نشأت ونمت أنواع جديدة من الجرائم التي ما كانت لتبصر النور لولا ظهور الإنترنت، حيث شهدت التسعينات والقرن الحالي أنواعاً فريدة من جرائم الكومبيوتر، وترافق ذلك مع ظهور الإنترنت وبدأت أنشطة الهاكرز باختراق مواقع المعلومات ونظمه عبر الإنترنت، والدخول دون تصريح أو تخويل إلى النظم والعبث بالبيانات والمعلومات المخزنة فيها أو تدميرها وكذلك تعطيل الأنظمة بالبرمجيات الخبيثة أو التدمير المادي لها أو استغلالها دون تصريح أو الهجوم عبر الإنترنت على مواقع المعلوماتية لتعطيل عملها، وشملت جرائم الكومبيوتر أنشطة التجسس الصناعي والأمني والاستيلاء على البيانات ذات القيمة الاقتصادية أو الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان واستخدامها بشكل غير مشروع للاستيلاء على المال، وكذلك الإساءة إلى سمعة الأفراد وتحقيرهم عبر الرسائل الإلكترونية، ومنه أصبحت هذه الجرائم اليوم تطرح إشكاليات خطيرة على الصعيدين الاقتصادي والقانوني بما تشكله من خطر على التوظيفات والاستمارات بسبب القرصنة مثلاً[2].

فكان لازماً مراجعة شاملة للأحكام والنصوص القانونية؛ لأن القوانين التقليدية أضحت قاصرة على تغطية هذه الجرائم؛ ولأن تطبيق هذه القوانين يفترض وقوع الجرائم على أموال مادية بينما جرائم المعلومات تقع على أموال معنوية لا تغطيها هذه القوانين[3].

إن هذه الجرائم فيها خطورة كبيرة على دول العالم كافة، ومع تناميها وتزايد حجم الأضرار الناشئة عنها وأخطار الاعتداءات على البيانات الشخصية للدول وللمنظمات ترتب على ذلك إبرام اتفاقيات دولية محاولة لترسيخ وجوب التعاون الدولي لمواجهة جرائم الكومبيوتر وعلى رأسها الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي وبعض الهيئات الأخرى، فكانت هي الأساس الذي ارتكزت عليه الاتفاقيات الدولية لمواجهة جرائم الإنترنت و الحاسوب[4]، ونشير في هذا المقام إلى أن هذه الجرائم الحديثة تشيع وتتضاعف يوماً بعد يوم، ويختلف

---

[1] منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، المرجع السابق، ص7.

[2] يونس عراب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية جرائم الكومبيوتر والإنترنت منشورات اتحاد المصارف العربية، ج01، ط01، 2002، ص306.

[3] وليد الحكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، القانون والكومبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج01، ط03، 2004، ص03.

[4] وليد الحكوم، المرجع السابق نفسه، ص05.

مرتكبوها عادة على المجرمين التقليديين لأنهم في الغالب أشخاص على مستوى عالٍ من العلم والمعرفة، هذا الوضع يجعلنا نخرج بطبيعة الحال عن الإطار التقليدي للنظرة إلى المجرم العادي[1]

الفرع الثاني:

مفهوم جريمة القذف

إن الإنترنت شبكة اتصالات دولية متصلة بشبكات المعلوماتية في أنحاء العالم، وبنوك المعلومات ومراكز البحث العلمي والمكتبات العالمية ومصادر معلومات كثيرة، وقاصرة على المشتركين بها، ومع التقدم العلمي والتقنية الفنية في عالم المعلوماتية المعاصرة فإن هذه الشبكات تؤدي حتما إلى تسهيل ارتكاب بعض الجرائم، ولكن في واقع الأمر أن الغالبية العظمى من هذه الجرائم تعترضها معوقات في إثباتها ومن أهم معوقات إثبات جرائم الحاسب الآلي بصفة عامة وجرائم القذف بصفة خاصة.

أ- التعريف اللغوي: القذف لغة هو الرمي، ويقال قذف بالشيء قذفاً، أي رمى وقذف الرجل أي قال عنه كلاماً، وقذف المحصنة أي رماها[2].

ب–التعريف القانوني: عرف المشرع المصري القذف في الفقرة الأولى من المادة 312 من قانون العقوبات بقوله" يُعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبنية بالمادة 171 من هدا القانون، أمور لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات قانوناً أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه[3] ".

وعرف المشرع الجزائري القذف في المادة 213 من قانون العقوبات، بأنه "كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر، حتى وإن تم دلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم لكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة[4]".

---

[1] وليد الحكوم، المرجع نفسه، ص06.

[2] محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الآيات الأحكام، مكتبة رحاب الجزائر 1990، ص59.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، الجزائر ، ص98.

[4] محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص99.

وعليه فإن القذف في لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه[1].

والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري نصا على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات خلافاً للمشرع الفرنسي الذي نص على جريمة القذف ضمن أحكام قانون الإعلام.

المطلب الثاني:

أركان جريمة القذف :على مواقع الإنترنت

جريمة القذف تقوم على ثلاثة أركان هي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، والعلنية والقصد الجنائي.

الفرع الأول:

الركن المادي :الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

وهذا الركن يتحلل بدوره إلى عناصر أهمها:

أ:3: الادعاء أو الإسناد.

– **الادعاء** ALLÉGATION[2]:ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق أو الكذب مثلاً : يقال إن فلان هو الذي سرق مال المؤسسة، فهذا التعبير يكتنف معنى الرواية[3] .

– **الإسناد** Imputation : وهذا ما نصت عليه المادة 296 صراحة: "يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[4]، وهو يفيد نسبة

---

[1] وقد عرَّف الدكتور محمد نجيب حسني القذف بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره، إسنادا علنيا عمديا".

[2] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي طبعة 2007، ص190.

[3] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص99.

[4] المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 200، القسم الخامس، مطبوعات الأمانة العامة للحكومة، ص79.

الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[1] مثلاً : فلان هو الذي سرق مال المؤسسة وأن هذا التعبير يفيد التأكيد والحزم.

ويكون الإسناد أو الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك، المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة (والعهدة على الراوي) ، فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قذفاً من ينشر في جريدة مقالاً سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس إعادة النشر يعد قذفاً جديداً، وسيان أن يكون الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح.

وبوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى كان المفهوم من عبارات القاذف أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف .كما لا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف، فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب رداً على استفهام من ردد هذه العبارات فيعتبر قذفاً من يجيب بكلمة نعم على السؤال التالي: هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغاً من المال مما عهد إليه من أموال[2]. وقد يلجأ القاذف إلى استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قذفاً متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل أراد معناها المجازي، ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس.

وخلاصة القول التي يمكن أن نستنتجها فيما يخص هذا العنصر، أن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد أو ادعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف، ولا عبرة هنا بالصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم، فالقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تتضمن إسناداً أو ادعاءً والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار، وهكذا قضي بأن (الادعاء أمام بعض الفلاحين بأن الوثائق المحررة من قبل هذا الموثق لا تكتسي أية حجية قانونية ولا

[1] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، 2006، الجزائر، ص110.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص190.

قيمة لها من الناحية القانونية وهو الأمر الذي جعلهم يسحبون وثائقهم من ذلك الموثق والتقدم إلى موثق ثانٍ دلهم عليه المتهم يشكل مساساً بالاعتبار والشرف[1].

أ:2: تعيين الواقعة:

إن القانون الجزائري في المادة 296 ق .ع . يشترط أن ينصب هذا الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة، كما يسند إلى موظف سرقته للمال الذي عهد إليه فهنا الواقعة هي السرقة أما إذا جاء الادعاء أو الإسناد خالياً من الواقعة فإنه يعد تجريماً آخر.

ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعلياً أو كان محتملاً الحدوث فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع.

وهناك من عرفها بأنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار[2].

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه يعاقب على مجرد الإسناد أو الادعاء سواء صحت وقائعه أم كانت كاذبة، رغم أنه لا يوجد نص صريح في هذا المجال غير أنه يمكننا أن نستنتج أنه وفي غياب استثناء في هذه النقطة القانونية، فيجب التقيد بما ورد في المادة 296 من ق.ع(يُعد قذفاً كل ادعاء بواقعة...) فنلاحظ أن عبارة واقعة جاءت كعبارة عامة دون تحديد هل هي صحيحة أم كاذبة، فنية المشرع حسب رأينا ترمي إلى الأخذ بالواقعة سواء كانت صحيحة أم كاذبة، وهذا خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذه المسألة فنجد في قرار لها صادر بتاريخ 1999/11/02 وهو قرار غير منشور قد قضي بأنه (لا يقع تحت القانون إسناد الادعاء بواقع إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه، وثمة من يتعرض لنقض القرار الذي لم يبرر أن الواقعة محل الشكوى غير حقيقية) وفي قرار آخر بتاريخ 1999/09/07 ملف رقم 179811 وهو قرار غير منشور قضي بأنه(تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبت عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه).

ويبدو من خلال القرارين المذكورين أعلاه أن المحكمة العليا أضافت إلى أركان جريمة القذف ركناً جديداً غير وارد لا في المادة 296 ولا في المادة 298 ق.ع. ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجني

---

[1] قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 2000/11/07، ملف رقم 129058، غ ج م ق 2، قرار غير منشور: إذن الإدعاء أو الإسناد الماس بالشرف والاعتبار من عدمه هو مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.

[2] عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية 1985، ص 82.

عليه وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة[1].

إن الادعاء أو الإسناد يجب أن ينصب على واقعة محددة ومعينة غير أنه لا يستلزم أن يكون هذا التحديد مطلقاً وشاملاً، بل يكفي التحديد النسبي إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن قصد الجاني وسلطة التقدير ترجع إلى قاضي الموضوع مثلاً ذلك أن ينعت شخص أخر بأنه) ابن زنا) فإذا كان مسند هذه العبارة بقصد التشهير به على أنه ولد غير شرعي فهي جريمة قذف[2] .

أ.3 : الواقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار

قبل ذلك يجب تحديد الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص سواء وقع هذا الفعل تحت طائلة قانون العقوبات أم لا، ومثال ذلك، الادعاء بأن شخص منح مبلغاً مالياً كرشوة للحصول على منفعة ما، أما الفعل الماس بالاعتبار هو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الإنسان سواء عند نفسه أو عند الغير وذلك بأن يحط من كرامته أو شخصيته.

ومسألة الشرف والاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعاً للظروف المحيطة بالواقعة المسندة[3] مع وجوب الاسترشاد بالدلالة العرفية للمتهم، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/12/03 ملف رقم 108616 غير منشور قضت بموجبه (إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع)[4]

وعموما فإن الواقعة الشائنة المسندة لا يمكن حصرها جزماً فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية، والقضاء الفرنسي يوسع من مفهوم الواقعة الشائنة، فيعتبر قذفاً إسناد واقعة تمس بالحياة الاجتماعية، الخاصة أو العامة على حد سواء.

وعلى عكس ما سبق فإن الادعاء بأن فلان رسب في الامتحان لا يعد قذفاً لأن الرسوب لا يستوجب الاحتقار، وكذا الادعاء بأن فلان مجنون وأنه مريض بمرض ما لم يكن من الأمراض التي تشين صاحبها كداء" السيدا" مثلا.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص133.
[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 100.
[3] بن عباس سهيلة، القذف في القانون الجزائري مذكرة ماجيستر، بن عكنون الجزائر سنة 2000، ص30.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص132.
[5] عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية القاهرة 1996 ص23.

وخلاصة لما سبق فإن القانون يحمي أساساً القيم الأخلاقية التي حين يعتدي عليها بادعاء أو إسناد واقعة شائنة فيعد مساساً بالشرف والاعتبار ومع ذلك يجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين.

أ.4 : تعيين الشخص أو الهيئة المقذوف

نستنتج هذا العنصر من المادة 296 ق.ع وذلك في عبارة (... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها) فالمقذوف أو المجني عليه في التشريع الجزائري يكون إما شخصاً سواء طبيعياً أو معنوياً أو هيئة ويجب أن يكون معيناً، وليس من الضروري أن يكونا معيناً بالاسم وإنما يكفي لقيام القذف أن تكون العبارات موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذي يعنيه القاذف، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات من هو المعني استنتاجا من غير تكلف ولا كبير عناء قامت الجريمة ولو كان المقام خال من ذكر اسم الشخص المقصود.

والقانون والقضاء الجزائريان يكتفيان بالتحديد النسبي، وعلته تكمن في لو أن القانون تطلب عكس ذلك، لضاق نطاق القذف على نحو غير مقبول، وكان من السهل على الجاني أن يفر من العقاب بأن يخفى في عباراته بيان بعض معالم شخصية المجني عليه[1]، والمقذوف قد يكون شخصاً أو هيئة.

الفرع الثاني:

ركن العلانية

تعريف العلانية.

العلانية اصطلاحا في القانون لا تخرج عامة عن معناها لغة، فكل ما يقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علانية .وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا والعلنية تقوم على عنصرين هما:

- **العنصر المادي** :وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الآثمة للجمهور.

- **العنصر المعنوي** :وهو تعمد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة[2]، فتعتبر العلنية ركنا مميزا لجنحة القذف فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب القانون عليها

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص193.

[2] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007 ص100.

في المادة 463 ف 2 .من.ق. ع بعنوان السب غير العلني، والمشرع الجزائري لم يذكر العلنية كركن في المادة 296 ق.ع . غير أنه حسب بعض شراح القانون. يعتبره مجرد سهو لكونه اقتبس أحكام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 1881/07/2 إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة 23 منه وهي التي عرفت طرق العلانية وانتقل مباشرة إلى نقل محتوى المادة 29 التي تقابل نص المادة 296 من ق.ع.ج، وبعدها نقل محتوى المادة 32 وتقابلها المادتين 298 و298 مكرر من ق.ع.ج.

لكن المتتبع للواقع المعاش فإن طرق العلنية لا يمكن حصرها خاصة مع التطورات التي عرفتها البشرية في شتى المجالات (المعلوماتية، السمعي البصري) غير أنه عموما ما تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية :القول، الكتابة، الصور.

الفرع الثالث:

ركن القصد الجنائي

أولا: عناصر القصد الجنائي

جريمة القذف من الجرائم العمدية، فلا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهو العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها أي علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه وكذا علمه بعلانية الإسناد.

ويتوفر القصد لجنائي في جريمة القذف متى أذاع القاذف أو نشر الخبر المتضمن القذف، وهو عالم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف وسمعة المقذوف[1]، أو أنه إذا صح أوجب عقابه، ولا عبرة بالبواعث[2]، فقد لا يكون فيه غرض القاذف الإضرار بالمقذوف وقد يكون مدفوعا بعوامل شريفة ولكن الغاية لا تبرر الوسيلة، وقد يكون من واجب القاضي النظر إلى تلك البواعث والاعتبار بها في تخفيف العقوبة، ولكنها لا يمكن أن تكون سبباً في محو الجريمة؛ وذلك لأن القذف ضار بذاته لأنه يترتب عليه حتما مجرد وقوعه، تعريض سمعة المجني عليه للقيل والقال، فلا محل لاشتراط نية الإضرار، حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر، سواء تعمد القاذف الأضرار بسمعة المقذوف أم لم يتعمد فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتما.

---

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 9002 ص100.

[2] نبيل صقر، المرجع نفسه، ص102.

فالقصد الجنائي في جريمة القذف في الأصل ما هو إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من خلال الخبر الذي أذاعه أو نشره في إحدى الجرائد من شأنه أن يلحق ضررا بالمقذوف سواء ماديا أو معنويا.

ثانيا: استخلاص القصد الجنائي

القصد الجنائي وإن كان يجب إثباته لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون صريحة واضحة بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها، وبأنها ماسة بشرف واعتبار المقذوف فالعلم مفترض متى كانت عبارات القذف التي تضمنها المقال شائنة بذاتها كأن تكون متضمنة لعيب معين أو ماسة بالشرف والاعتبار، أو مما يمس بسمعته أو يستلزم عقابه وبالتالي يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، ولا حاجة إلى الاستدلال في هذه الحالة على القصد الجنائي بأكثر من ذلك[1]، وعلى المتهم القاذف في هذه الحالة أن يثبت انعدام القصد الجنائي لديه فيما أذاعه أو نشره أما إذا لم تكن عبارات القذف صريحة كأن تكون بأسلوب مجازي، مما يستعمله القاذف عادة في مقاله لإخفاء قذف، فلا محل لافتراض العلم أو القصد الجنائي في هذه الحالة بل يجب على المدعي أو النيابة العامة إثبات القصد الجنائي للقاذف ولا يقبل الاعتذار باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجني عليه، وشيوعه بين الناس، فالاعتبار لا يمحو الجريمة سواء كان القذف بالإذاعة أو النشر ولا بالاحتجاج بأن المقذوف هو الذي ابتدره بالقذف أولا فإن الاستفزاز لا يعد عذرا في جريمة القذف[2].

وقد استقر القضاء على أنه في القذف المرتكب بواسطة النشر، يتعين بحث وجود الجريمة أو عدم وجودها، تقرير مرامي العبارات لمعرفة القصد الجنائي، فإذا اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن المصلحة العامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فعلى المحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقرير أيهما كانت له الغلبة في نفس صاحب المقال.

إذن إن القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض، ولا يشرط القانون القصد الجنائي الخاص وإنما القصد العام وحسن النية لا أثر لها على المسؤولية في جريمة القذف.

---

[1] عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المطبعة الفنية الحديثة، ط01، ص22.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص201.

حيث استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، فيقع على عاتق المتهم إثبات حسن نيته، وقد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها بأنه: (يفترض في الإسنادات القاذفة بأنها صادرة بنية الإضرار [1] وما يلاحظ على هذا القرار أن المحكمة العليا كأنها تتجه إلى الإقرار بضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية الإضرار، وأضافت علاوة على ذلك بأنه مفترض، والقاضي غير ملزم ببيان سوء النية في الحكم لأنه مفترض[2]).

المبحث الثاني:

معوقات ملاحقة هذه الجريمة وأهم الجهود الدولية في مواجهتها

المطلب الأول:

معوقات ملاحقة الجريمة الإلكترونية

الفرع الأول: ظاهرة التدويل

الإنترنت باعتبارها إحدى شبكات الاتصال الدولية فإن كل أنواع الجرائم المتعلقة بالبت أو تبادل المعلومات يمكن أن ترتكب بطبيعة الحال بواسطتها جرائم، ومثال ذلك البريد الإلكتروني وهذه الجرائم يمكن أن تبدأ من القذف حتى التحريض على القتل أو التحريض على الدعارة وكذلك جرائم الفيروس المعلوماتي التي تدمر الملفات وتشوه المعلومات.

ومن البديهي أيضا أن جرائم المعلوماتية البحتة مثل الدخول غير المشروع في نظام معلوماتي وكذلك التزييف، يمكن ارتكابها بواسطة الانترنت ومع ذلك فإن ذاتية هذه الجرائم تجعل ارتكابها بواسطة الإنترنت تؤدي إلى تدويل التجريم وجعلها ذات طابع دولي يصعد معه مكافحة الإجرام.

إذن، ونظراً لخصوصية الجريمة التي ترتكب بواسطة الإنترنت التي تؤدي إلى تدويل التجريم فإن المشكلة الأساسية التي تثيرها هي تعدد المعلومات المتبادلة والطابع الدولي لهذه الجريمة ومع ذلك فإن تحديد الأجهزة ومكانها لا يثير صعوبة إلا في حالة خاصة مثلاً في دولة (س) إذا كان أصل خطاب أو معلومة والتي تشكل جريمة جنائية يوجد خارج تلك الدولة كان اختصاص القاضي الوطني مستبعدا[3] إلا

---

[1] قرار بتاريخ 1990/10/19 ملف رقم 19805 غير منشور.

[2] كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر 2001.

[3] www.boosla.com.

في حالة ما إذا كان الفاعل أو المجني عليه يحمل جنسية تلك الدولة، أو في حالة ما إذا كانت الجريمة تؤدي إلى المساس بالمصالح الأساسية للدولة أو المصالح العالمية.[1]

وحيث إن الطابع الدولي للجريمة المرتكبة بواسطة شبكات الإنترنت قد أدى إلى مشاكل فيما يتعلق بتحديد المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل غير المشروع على الشبكة وذلك لاختلاف القوانين الدولية والعادات والتقاليد كأن تكون بعض الأشياء محرمة في دولة ومباحة في دولة أخرى، كذلك حالة ارتكاب الجريمة في دولة وموقع النظام ومستخدم الجهاز في دولة أخرى كل هذه الأشياء تؤدي إلى بعض الصعوبات في تحديد مسؤولية مرتكب الفعل.

الفرع الثاني:

تنوع المجني عليهم

إن السبب في تنوع المجني عليهم في الجريمة المعلوماتية هو إشباع نطاق هذه الجريمة بسبب التوسع في الاعتماد على الحاسب الآلي وشبكة الانترنت والشيء اللافت لذلك إن سلبية المجني عليه أو ضحايا الجريمة المعلوماتية وخوفهم من الإبلاغ حفاظا على سمعتهم ومكانتهم المرموقة خير معنى معين على التمادي في اقتراف مثل هذه الجرائم، ما يساعد على ذلك إن هذه النوعية من الجرائم تقع في بيئة لا تعتمد التعاملات فيها على الوثائق والمستندات المكتوبة بل على نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب الآلي البيانات التي يمكن استخدامها كأداة ضد الفاعل يمكن في أقل من ثانية العين بها أو وضوحها بالكامل.

المطلب الثاني:

الجهود العربية والدولية في مواجهة جرائم الانترنت

اتجهت الدول المتقدمة تكنولوجيا كافة إلى استحداث نصوص قانونية جديدة تجر الجرائم الإلكترونية الجديدة على قوانينها التقليدية القديمة، وصاغت تلك الدول نصوص قانونية جديدة قادرة على التعامل مع تلك الجرائم الجديدة والمتطورة تكنولوجيا[2].

[1] www.droit criminel.com

[2] كمال بوشليق، المرجع السابق، ص51.

الفرع الأول:

أهم الجهود الدولية

أولا:

أشهر التشريعات الغربية

فنلندا:

قامت هذه الدولة بتعديل قوانينها الجنائية لتتسع لتلك الجرائم الإلكترونية الحديثة وطبقا لتلك التعديلات فقد أصبح لمأمور الضبط القضائي الحق في التنصت على المكالمات الخاصة بشبكات الحاسب الآلي.

ألمانيا:

يعطي القانون الألماني الحق للقاضي في إصدار أوامره بمراقبة اتصالات الحاسب الآلي وتسجيلها والتعامل معها وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام[1].

المجر:

سنت هده الدولة قوانين خاصة بها لتجرم الجرائم الإلكترونية وقد نصت تلك القوانين التي سنتها على كيفية التعامل مع مثل هذا النوع من الجرائم، وأيضاً كيفية التعامل مع المتهمين بارتكاب الجرائم، وهي الإجراءات التي تسهل عمل الجهات المنوط بها مواجهة مثل تلك الجرائم والقبض على المتهمين بارتكابها[2] .

ثانيا:

أشهر التشريعات العربية:

لم تزل التشريعات والقوانين العربية تخطو خطوات خجولة في مواكبة التطورات التشريعية العالمية المتعلقة بجرائم الإنترنت والكمبيوتر، وسنستعرض في هذا الفرع بعض التشريعات والقوانين العربية التي تبين الجهود التي قامت بها تلك الدول لمواجهة جرائم الإنترنت والكمبيوتر[3] .

الجزائر:

لقد كرس الدستور الجزائري حرصه على حماية الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على هذه الحرمة. ولما كان الحاسب الآلي بمثابة مخزن لأهم المعلومات المتعلقة بالأفراد لقدرته على تخزين أكبر قدر ممكن

---

[1] علي جابر الحسناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري 2009، الأردن.

[2] علي جبار الحسناوي، المرجع نفسه، ص168.

[3] محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة 2009، عمان، ص 160.

من المعلومات، وهذا ما جعل للحاسب الآلي دور في تسهيل الحصول على هذه المعلومات عن طريق الغير بإفشائها لتحقيق مصالح مختلفة، ومثاله أن يقوم شخص يعمل بالنظام المعلوماتي بإعداد ملف يحتوي على معلومات تخص شخص آخر دون علمه، أو أن يجمع المعلومات بعلم الشخص المعني ولكن يقوم المكلف بحفظها بإطلاع الغير عليها دون إذن صاحبها، أو أن يقوم شخص باختراق معلومات هي بمثابة أسرار مكتوبة وسير ذاتية ومذكرات شخصية لشخص آخر.

فقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري على عقوبات أصلية وأخرى تكميلية على جريمتي الدخول والبقاء غير المشروعان للنظام المعلوماتي، وكذا جريمة المساس بمنظومة معلوماتية وفق الآتي:

- العقوبات الأصلية:(عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروعان للنظام، عقوبة المساس بمنظومة معلوماتية، العقوبات المقررة للشخص المعنوي، عقوبة الإشتراك والشروع في الجريمة).

- العقوبات التكميلية:(المصادرة: إغلاق المواقع، إغلاق المحل).

أما الحماية المقررة في قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال صدر القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009 ، ويتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، وهو ثمرة عامين من التحضير والدراسة والتحليل والمقارنة مع أحدث القوانين، كما يتضمن القانون أحكاماً خاصة بالمراقبة الإلكترونية التي لا يجوز إجراؤها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وفي حالات تم تحديدها وهي الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب، والجرائم الماسة بأمن الدولة أو حالة توفير معلومات عن اعتداء محتمل يهدد منظومة من المنظومات المعلوماتية لمؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام. وينص القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحته، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومساعدة مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، كما تتكفل اللجنة أيضا بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج، علما بأن القانون أكد على مبدأ التعاون الدولي من منطلق المعاملة بالمثل. يعتبر القانون رقم 09 -04 ذو نطاق شامل في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث جاء تجريمه للأفعال المخالفة للقانون والتي ترتكب عبر وسائل الاتصال عامة، وبالتالي فهو يطبق على كل التكنولوجيات الجديدة والقديمة بما فيها شبكة الإنترنت وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا.

السعودية:

على الرغم من حداثة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت نسبيا إلا أن الدراسة التي أجرتها منظمة Business Software Allianceفي الشرق الأوسط في حجم خسائر جرائم الحاسب الآلي وصلت إلى ثلاثين مليون دولار أمريكي في المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

البحرين:

لا توجد قوانين خاصة بجرائم الإنترنت وإن وجد نص قريب من الفعل المرتكب فإن العقوبة المنصوص عليها لا تتلاءم وحجم الأضرار المترتبة على جريمة الإنترنت، وقد أوكل إلى شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية مهمة تقديم خدمة الإنترنت للراغبين في ذلك، كما أنيط بها مسؤولية الحد من إساءة استخدام شبكة الإنترنت من قبل مشتركيها[1].

الأردن:

اعتمدت الأردن في مكافحة جرائم الإنترنت والكمبيوتر قانون العقوبات كأساس تحدد بموجب الجرائم التقليدية، انطلاقا من القواعد الثابتة في قانون العقوبات كنص لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا يجوز القياس وهذا يخص الجرائم التي تتم بأسلوب تقليدي عادي غير إلكتروني أما الجرائم المعلوماتية فلا تتوافر لها حتى الآن نصوص قانونية في قانون العقوبات فما قامت به الأردن للإحاطة بهذه الظاهرة الجريمة كان كالآتي:

-إصدار قانون حماية حق المؤلف.

-تحديث القوانين السائدة إلى قوانين جديدة تجرم جرائم الإنترنت.

-الانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعمل على تجريم جرائم الإنترنت.

-استحداث قوانين جديدة تقنن الاستخدامات الإلكترونية مثل قانون المعاملات الإلكترونية.

-إنشاء إدارات جديدة بوزارة الاتصالات تكون مسؤولة عن تلك الجرائم[2].

[1] كمال بوشليق، مرجع سابق، ص51.

[2] علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص187.

خاتمة

من خلال هده الدراسة لجريمة القذف على شبكة الإنترنت يتضح لنا أن المشرع الجزائري ومن خلال التعديلات الأخيرة أنه حاول التشدد من حيت العقوبة رغبة منه في توفير أقصى حد من الحماية لشرف واعتبار الأشخاص، وذلك محاولة منه التماشي مع الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة التي تركز على حماية الأشخاص ليس من مجرد الأضرار المادية التي تلحقهم وإنما تتعدى ذلك إلى حمايتهم من الأضرار المعنوية التي قد تلحقهم، غير أنه ما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه ترك فراغاً قانونياً في عدة مواطن، ما قد يثير اللبس والغموض، لذلك سوف نوجز النتائج التي خلصنا إليها فيما يلي:

أولاً: لا تشكل الإنترنت موضوعا لتشريع مستقل.

ثانياً: توجد بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجنائي في مجال شبكة الإنترنت كمبدأ افتراض العلم بالقانون، وتطبيق القانون الوطني من حيث المكان.

ثالثاً: يثير تطبيق قوانين الإجراءات الجزائية التقليدية على الجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي والإنترنت مشاكل عديدة تستوجب إجراء تعديل على نصوصه أو تشريع قانون خاص.

رابعاً: لم يفلح المشرع في تكريس ترتيب منهجي لأحكام الجريمة فمن الضروري أن الأحكام الخاصة بها، والواردة في القسم المتعلق بالإهانة وهي المواد 144 مكرر، 144 مكرر1 144 مكرر2 والمادة 146 يجب النص عليها في القسم المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص.

خامساً: عدم اشتراط تقديم الشكوى لقيام المتابعة الجزائية، كان من الأفضل أن يسير المشرع الجزائري على منوال التشريعات المقارنة التي تشترط تقديم الشكوى لقيام المتابعة باعتبار الشخص المضرور وحده القادر على تحديد مدى المساس بشرفه واعتباره.

سادساً: يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم القذف الواردة في التشريع الفرنسي والمصري والجزائري في مجال شبكة الإنترنت إلا أننا نوصي في هدا المجال بتعديل المادتين 296 و 297من ق.ع الجزائري لفك الغموض المتعلق بركن العلانية، وكذلك لتكون صياغتها واضحة ومحددة بشأن انطباقها على جرائم القذف، المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي.

سابعاً: استحداث القضاء لركن آخر لجريمة القذف وهو اشتراط عدم صحة الواقعة لقيام الجريمة، وما يشكله دلك من مساس بمبدأ الشرعية.

ثامناً: لم يكن المشرع واضحا فيما يتعلق بالمتابعة، فقد نص على المتابعة التلقائية في بعض الحالات، ولم يشترط الشكوى في الحالات الأخرى لاسيما إذا كان المجني عليهم أفراداً طبيعيين، فإننا نرى وجوب

اشتراطها، كون أن الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار مساءلة شخصية وذاتية يترتب عنها ضرر يمس بالمجني عليه وحده، وبما أن الأمر كذلك وجب إخضاع الجريمة لتقادم زمني قصير المدة كون أن مرور مدة زمنية معينة على ارتكاب الجريمة يجب أن يفسر أن المجني عليه قد تنازل عن حقه في رفع الشكوى.

تاسعاً: عدم الاعتناء بإبراز أركان الجريمة في الحكم، ما شكل قصورا في التسبيب وإهدارا لحقوق الدفاع.

قائمة المصادر والمراجع.

- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007.
- بن عباس سهيلة، القذف في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، سنة 2000.
- الزيدي وليد، القرصنة على الإنترنت والحاسوب، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان.
- عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية،1985.
- عبد الخالق النووي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المطبعة الفنية الحديثة، ط01، (د س ط).
- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2006.
- عدلي خلي، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1996.
- علي جابر الحسناوي، جرائم الحاسوب والإنترنت، دار اليازوري، الأردن، 2009.
- عياط سارة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، جريمة القذف على شبكة الإنترنت، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014.
- قانون العقوبات الجزائري لسنة 2007، القسم الخامس، مطبوعات الأمانة العامة للحكومة.
- قرار المحكمة العليا، مؤرخ في 2000/11/07، ملف رقم 129058، غ ج م ق 2، قرار غير منشور: إذن الإدعاء أو الإسناد الماس بالشرف والاعتبار من عدمه هو مسألة موضوعية ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك.
- كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر،2001.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- محمد علي الصابوني، روائع البيان في تفسير الآيات الأحكام، مكتبة رحاب الجزائر،1990.

- محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان. 2009.
- منير محمد الجنبهي، ممدوح محمد الجنبهي، التبادل الإلكتروني للمعلومات، دار الفكر الجامعي، مصر،2010.
- نائل عبد الرحمان صالح، القانون والكومبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج01 الطبعة3، 2004.
- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2007.
- وليد الحكوم، مفهوم وظاهرة الإجرام المعلوماتي، القانون والكومبيوتر وإلانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ج01، ط03، 2004.
- يونس عراب، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية جرائم الكومبيوتر والإنترنت منشورات، اتخاذ المصارف العربية، ج01، ط01، 2002.
- قرار بتاريخ 1990/10/19 ملف رقم 19805 غير منشور.
- عبد الفتاح بيومي حجازي جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر.2009.

المواقع الإلكترونية:

- www.boosla.com.
- www.droit criminel.com